مفهوم التمريض وشروطه
ووسائل حماية الدولة للممرض من الأوبئة في الفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة)

إعداد

إبراهيم علي السيد عبد الله حديفة

باحث دكتوراه

بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الرابع ٣/٢

من العدد الثامن والثلاثين – أكتوبر / ديسمبر ٢٠٢٣م

مفهوم التمريض وشروطه
ووسائل حماية الدولة للممرض من الأوبئة في الفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة)

إعداد
إبراهيم علي السيد عبد الله حديفة
باحث دكتوراه
بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

يتناول هذا البحث موضوعاً مهما في حياتنا، يتوجب أن يفقهه المسلم، خاصة أصحاب الاختصاص، ويتعرف على أحكامه كي لا يقع في الحرام، لذا فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في إلقاء الضوء على بيان أحكام التمريض من وجهة النظر الإسلامية والقانونية، لاسيما أن التمريض أصبح ضرورة طبية لا يمكن الاستغناء عنها، وأصبح علماً مستقلاً له علماؤه وطلابه، ومن جهة أخرى فالموضوع سينير الطريق أمام أولئك المهتمين بدراسة علم التمريض وممارسته في المجتمع الإسلامي، ذلك أنهم سوف يمارسون هذه المهنة على أسس سليمة، تتوافق مع مقاصد الإسلام وتشريعاته الحكيمة.

وقد تناولت هذا البحث من خلال مقدمة ومبحثين ، اشتملت المقدمة على أهمية البحث وأسباب اختياري له وخطة البحث، أما المبحث الثاني فقد اشتمل على مفهوم التمريض، وحكمة، وأهميته، وشروطه، والمبحث الثاني بينت فيه وسائل

حماية الدولة للتمريض في ظل الأوبئة العامة، واشتمل على: مفهوم الأوبئة ومسئولية الدولة في التداوي منها، المسؤولية الوقائية للدولة لحماية الممرض من الأوبئة، المسؤولية الوقائية للممرض في القانون الوضعي.

ثم في نهاية البحث ذكرت عدد من النتائج قد توصلت إليها ، أسأل الله تعالى التوفيق إلى الصواب، والأجر والثواب، وصّلى الله على سيدنا محمد، وعلى آلة وصحبه وسّلم.

الكلمات المفتاحية : التمريض، الممرض، الأوبئة، وسائل، حماية الدولة.

The Concept Of Nursing, Its Conditions, And The State's Means Of Protecting The Nurse From Epidemics In Islamic Jurisprudence (A Comparative Study)

Ibrahim Ali Al-Sayyid Abdullah Hadifa
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: ebrahimhozifa99@gmail.com

Abstract :

This research deals with an important topic in our lives. A Muslim, especially those with specializations, must understand it and become familiar with its provisions so as not to fall into what is forbidden. Therefore, the importance of this study lies in shedding light on the explanation of the provisions of nursing from an Islamic and legal point of view, especially since nursing has become a necessity. Medicine is indispensable, and it has become an independent science with its own scholars and students. On the other hand, the subject will illuminate the way for those interested in studying the science of nursing and its practice in Islamic society, because they will practice this profession on sound foundations, consistent with the purposes of Islam and its wise legislation.

I dealt with this research through an introduction and two sections. The introduction included the importance of the research, the reasons for choosing it, and the research plan. The second section included the concept of nursing, its wisdom, importance, and conditions. The second section included the means of state protection for nursing in light of general epidemics, and included : The concept of epidemics and the state's responsibility to treat them, the preventive responsibility of the state to protect the pathogen from epidemics, the preventive responsibility of the pathogen in positive law.

Then, at the end of the research, I mentioned a number of results that I had reached. I ask God Almighty to guide me to the right path, and reward and reward. May God's blessings and peace be upon our master Muhammad, his family, and his companions.

Keywords: Nursing, Pathogen, Epidemics, Methods, State Protection.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، المتوحد بصفات الجلال والكمال، المتعالي بعظمته ومجده، الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبي الرحمة والهدى سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم .. وبعد :

فعلم الفقه يتميز بأنه من أشرف العلومِ قدراً، وأعظمها أجراً، وأعلاها مرتبة، وتأثيره في المجتمع لا يتناهى؛ إذ إنه ينظم حياة الإنسان كلها، ولذلك يقول خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- **" مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ "**[1]، وعظمة هذا العلم وشرفه تجل عن الوصف والإحاطة، ذلك أنها أحكام تساير المسلم وتلازمه في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين عباده، فيعرف به الحلال من الحرام؛ وذلك لأن الفقه الإسلامي يتميز عن غيره من القوانين الوضعية بربانية المصدر، فهو منهج حياة شامل، يلبي رغبات الفطرة السليمة ويستكمل مكارم الأخلاق في أبهى صورها، ويراعي مصلحة الفرد والجماعة، مع تقديم مصلحة الجماعة عند التعارض، وهو صالح للبقاء والنماء، فلا يقف جامدا أمام الحوادث

(١) صحيح البخاري، (١/ ٢٥)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم، (٧١) صحيح مسلم، (٢/ ٧١٩)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم (١٠٣٧).

والمستجدات، وذلك حفاظاً على مقاصد الشريعة، التي تتمثل في حفظ الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وهذا البحث يتناول موضوعاً مهما في حياتنا، يتوجب أن يفقهه المسلم، خاصة أصحاب الاختصاص، ويتعرف على أحكامه كي لا يقع في الحرام، لذا فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في إلقاء الضوء على بيان أحكام التمريض من وجهة النظر الإسلامية والقانونية، لاسيما أن التمريض أصبح ضرورة طبية لا يمكن الاستغناء عنها، وأصبح علماً مستقلاً له علماؤه وطلابه، ومن جهة أخرى فالموضوع سينير الطريق أمام أولئك المهتمين بدراسة علم التمريض وممارسته في المجتمع الإسلامي، ذلك أنهم سوف يمارسون هذه المهنة على أسس سليمة، تتوافق مع مقاصد الإسلام وتشريعاته الحكيمة.

أسأل الله تعالى أن يوفقني للإخلاص في العمل، وأن يلهمني الصواب، وأن يتقبل مني صالح الأعمال، إنه سميع قريب، والحمد لله رب العالمين.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً حديثاً في ظل التقدم الكبير الذي أحرزته الأعمال الملازمة للعمل الطبي في هذا المجال واتساع نطاق تطبيقه، خاصة وأن هذا الموضوع لم يحظ بدراسة وافية من قبل رجال الفقه والقانون على غرار أصحاب المهن الأخرى كالأطباء والصيادلة، مما يتطلب جهود حثيثة لبحث أحكامه.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع للأسباب الآتية:

١. بيان مدى ارتباط الفقه الإسلامي وأصوله بالطب والتمريض، فمن خلاله يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية.

٢. تعتبر مهنة التمريض من العلوم المهمة حيث تتعلق بالمحافظة على سلامة الجسم البشري، وهذا من حفظ النفس الذي يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية، فهناك ضوابط شرعية تحكم هذه المهنة لا بد أن يتقيد بها من يمارس المهنة.

٣. ضعف دور التشريعات في تحقيق الحماية الناجحة للممرض في ظل الأوبئة العامة.

٤. حاجة البحث العلمي في الفقه الإسلامي لدراسة بعض المستجدات الفقهية المعاصرة في بعض المسائل الشرعية المتعلقة بمهنة التمريض.

منهج البحث :

أعتمد في بحثي على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك على النحو التالي:

- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.
- دراسة المسائل الفقهية المذكورة في البحث من خلال عرض آراء الفقهاء في

المذاهب الفقهية المعتمدة، وأدلة كل رأي، ومناقشة ما يمكن مناقشته، وبيان الراجح من هذه الآراء، وبيان سبب الترجيح.

- اقتصرت في الغالب على المذاهب الأربعة إلا إذا تطلب المقام ذكر غيرهم.
- التعريج على آراء القانونيين في ذلك الشأن، وذكر القوانين واللوائح الصادرة بشأن الموضع محل الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث تخريجاً علمياً، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالإحالة إليهما، وإلا فإني أقوم بتخريجه من الكتب المعتمدة في هذا الشأن، مع بيان درجة الحديث من خلال حكم المتقدمين على الحديث كالترمذي، والحاكم، وابن حجر، وغيرهم، ولا ألجأ إلى المتأخرين إلا عند عدم الوقوف على حكم للمتقدمين على الحديث.
- عمل فهارس للبحث مرتبة على النحو التالي:

أ- فهرس أهم المصادر والمراجع.

ب- فهرس الموضوعات.

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

- **المقدمة**: بينت فيها بعد الحمد والثناء، أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، ومنهج البحث، وخطته.

- **المبحث الأول: مفهوم التمريض وحكمه وأهميته وشروطه**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التمريض، وحكمه.

المطلب الثاني: أهمية التمريض.

المطلب الثالث: شروط التمريض.

- **المبحث الثاني: وسائل حماية الدولة للتمريض في ظل الأوبئة العامة**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأوبئة ومسئولية الدولة في التداوي منها.

المطلب الثاني: المسؤولية الوقائية للدولة لحماية الممرض من الأوبئة.

المطلب الثالث: المسؤولية الوقائية للممرض في القانون الوضعي.

- **الخاتمة**: وفيها أهم نتائج البحث وبعض التوصيات التي من المفيد الأخذ بها.

وأخيراً: أسأل الله العظيم أن يلهمني الرشد والصواب إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول
مفهوم التمريض وحكمه وأهميته وشروطه
المطلب الأول: مفهوم التمريض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تعتبر مهنة التمريض من المهن السامية والإنسانية، بسبب ارتباطها بصحة الإنسان، والمحافظة على حياته، وتخفيف معاناته وإحساسه بالألم، وذلك للدور الإنساني الذي يؤديه في المراحل العلاجية المختلفة، ومن الناحية الطبية فإن هذه المهنة تحقق الشمول في الخدمات الطبية المقدمة، وتسعى بها نحو الكمال، لأنه يقع على عاتق الممرض متابعة الحالة الصحية للمرضى، واتباع كل الوسائل الممكنة لتخفيف أوجاعهم ومواساتهم، وفي هذا المطلب سنتكلم عن مفهوم التمريض في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة به كالتطبيب والمداواة والعيادة وغير ذلك.

الفرع الأول: مفهوم التمريض في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهوم التمريض في اللغة: يقال أمرض الرجل جعله مريضـًا، ومرّضه قام عليه ووليه في مرضه وداواه ليزول مرضه، والتمريض حسن القيام على المريض، وتمريض الأمور توهينها، وأمرض القوم إذا مرضت إبلهم، فهم ممرضون، وفي الحديث الذى رواه أبو هريرة: (لا يورد ممرض[1] على مصح)[2].

---

(١) الممرض الذي له إبل مرضى فنهى أن يسقي الممرض إبله مع إبل المصح، لا لأجل العدوى، ولكن لأن الصحاح ربما عرض لها مرض فوقع في نفس صاحبها أن ذلك من قبيل العدوى فيفتنه ويشككه، فأمر باجتنابه والبعد عنه، وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى تستوبله الماشية فتمرض، فإذا شاركها في ذلك غيرها أصابه مثل ذلك الداء، فكانوا بجهلهم يسمونه عدوى، وإنما هو فعل الله تعالى، لسان العرب لابن منظور (٧/ ٢٣١).

(٢) صحيح مسلم، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح،(٤/ ١٧٤٣)، حديث رقم، (٢٢٢١).

ويقال: قلب مريض من العداوة ومن النفاق قال الله تعالى: ﴿ **فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** ﴾[1]، أي نفاق.

ومن المجاز: التمريض في الأمور: التوهين فيها وأن لا تحكمها، وحقيقته التمريض هو إزالة المرض عن المريض كالتقذية في إزالة القذى عن العين، وقيل التكفل بمداواته: تقول مرضته تمريضا تكفلت بمداواته[2].

ثانيًا: مفهوم التمريض في الاصطلاح: بالنسبة لتعريف التمريض عند علماء الشريعة الإسلامية فلم أقف على تعريف جامع للتمريض بالمعنى العام، ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التمريض عن المعنى اللغوي، وذلك لاعتمادهم على التعريف اللغوي.

وذلك كما جاء في عمدة القارئ قال: التمريض هو حسن القيام على المريض وتعاهده، وإحضار ما يحتاج إليه له[3].

---

(١) سورة البقرة الآية، (١٠).

(٢) يراجع: لسان العرب ، (٧/ ٢٣١)، تاج العروس ، (١٩/ ٥٦)، كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، دار الهلال، التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب القاهرة، ط: الأولى، ١٩٩٠م.

(٣) يراجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (١٣/ ١٤٨)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

وجاء في المعجم الوسيط: التمريض هو: القيام بشؤون المرضى وقضاء حاجاتهم طبقا لإرشاد الطبيب وحرفة الممرض[١].

أما تعريف التمريض اصطلاحاً بمعناه العام فقد اختلفت وجهات نظر علماء الصحة في بيان المصطلح الحقيقي للتمريض، ما بين تعاريف ضيقة، وتعاريف واسعة مع كونها تتفق مع بعضها على مفاهيم محددة، ولكي نصل إلى المفهوم الحقيقي للتمريض لابد من استعراض بعض هذه التعاريف.

فقد عرفه بعضهم فقال: التمريض هو: العناية بالمريض، وهو إجراء مكمل لعمل الطبيب[٢].

وعرف بأنه: علم وفن يهتم بتقديم الخدمات الإنسانية والتعرف على المعارف والمهارات التي تخدم المريض، كما يساعد على إعادة التأهيل وتقديم الصحة والوقاية من الأمراض[٣].

وعرف بأنه: علم وفن ومهارة تتم من خلال تقديم الخدمات الصحية للمجتمع[٤].

---

(١) يراجع: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٢/ ٨٦٣)، دار الدعوة.

(٢) يراجع: الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور/ أحمد محمد كنعان، (ص٢٢١)، دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى/ ٢٠٠٠م.

(٣) يراجع: اسس التمريض عملي، لخالد الحوالي، (ص٤) المعهد العالي للعلوم الصحية صنعاء.

(٤) يراجع: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر،(١/ ١٦٠)، مبادئ في فن التمريض، لعماد الخطيب، (ص٥)، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى: ١٩٨٨.

وعرفته منظمة الصحة العالمية فقالت: التمريض هو: علم يؤدى بواسطة الممرض بقصد المساعدة للفرد مريضـًا أو سليمـًا، للقيام بالأنشطة التي تساهم في الارتقاء بصحته، أو استعادة صحته في حالة المرض[1].

وعرفه بعضهم فقال: التمريض هو: علم وفن ومهارة يهتم بالإنسان ككل جسمـًا وعقلاً وروحـًا، ويسعى لتحسين وضعه الجسمي والنفسي والاجتماعي، وذلك عن طريق تقديم أفضل خدمة للمريض في حالة مرضه ومساعدته على تلبية حاجاته الضرورية، وتعليم الفرد الأسس الصحية السليمة في الحياة للمحافظة على صحته الجيدة والوقاية من الأمراض[2].

وعلى هذ فالمقصود بمهنة التمريض، هي وظيفة اجتماعية لها مبادئها وضوابطها ومهارتها، والقائمون عليها المنوطون بالحفاظ على الصحة العامة للأفراد داخل المجتمع، سواء كانوا مرضى من خلال الاعتناء بهم والاشراف عليهم بيولوجيـًا ونفسيـًا وروحيـًا، أو أصحاء من خلال المشاركة في الندوات والمؤتمرات والحملات الوقائية والتطعيمية والتثقيف الصحي[3].

---

(١) يراجع: مفهوم التمريض، منظمة الصحة العالمية، بينات المرصد الصحي بمصر.

(٢) يراجع: أسس التمريض، لوداد صالح الجنابي، (ص١٩)، دليل المهارات التمريضية الاساسية، لعائشة نسب، (ص: ١٦)، دار الرشيد، دمشق، ١٤١٩م.

(٣) يراجع: الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية لمهنة التمريض في مصر، للدكتورة/ نسرين سمير احمد فؤاد، المدرس بقسم الاجتماع، كلية الدارسات الانسانية جامعة الازهر، (ص٢٦٤)، حوليات آداب عين شمس، المجلد٤٤، ٢٠١٦.

ونلاحظ من خلال عرض التعاريف السابقة، كيف أن مفهوم التمريض أخذ بالتوسع شيئًا فشيء عند علماء العصر الحديث؛ حيث تدرج مفهوم التمريض من اعتباره بتقديم المساعدة للمريض فقط، بل تطور الأمر إلى تقديم المساعدة للمريض والسليم أيضًا، وذلك من خلال الارتقاء بمستوى حياته، فالتمريض علم وفن له أصول وأسسه يقوم على دقة ومهارة في الأداء لخدمة المريض الذي يحتاج إلى الرعاية الصحية.

الفرع الثاني: حكم التمريض في الفقه الإسلامي

يعتبر علم التمريض من العلوم المهمة في الحياة البشرية، وبتطبيقه تتحقق كثير من المصالح العظيمة والمنافع الجليلة، التي منها حفظ الصحة، ودفع ضرر الأسقام والأمراض عن بدن الإنسان، فيتقوى المسلم بذلك على طاعة ربه تعالى ومرضاته، ولعظيم ما فيه من المصالح والمنافع أباحت الشريعة الإسلامية تعلمه وتعليمه، وتطبيقه.

المسألة الأولى: الحكم التكليفي للتمريض

لقد عنيت الرسالة الإسلامية بالإنسان جسما وروحا عناية فائقة وعالجت مشكلاته، وعملت على رفع الحرج ودفع المشقة عنه، واهتمت بصحته وسلامته وقوته باعتباره خليفة لله في أرضه، وإن من أول مقتضيات هذه الخلافة سلامة العقل، وصحة البدن، وصفاء الروح، من هنا فقد أمر الإسلام بالتداوي، وأقر ممارسة التمريض واعترف به وحث عليه، وصرح الفقهاء بأن التمريض فرض كفاية، فيقوم

به القريب، ثم الصاحب، ثم الجار، ثم سائر الناس[1].

فإن وجدت مجموعة من الممرضين والممرضات قد تعلموا مهنة التمريض واستكفت الامة بوجودهم، فإن تعلم هذا العلم يكون من باب فرض الكفاية؛ بحيث إذا قام به البعض سقط عن الجميع، أما في حالة عدم وجود كفاية من الممرضين والممرضات لتمريض الناس فإن الأمر يصبح فرض عين على المسلمين لتعلم هذا العلم، وشأن هذا العلم شأن بقية العلوم الأخرى.

ولأهمية التمريض جعله الفقهاء من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات فقالوا:(وفي صلاة الجماعة يجوز تركها لعذر المطر والريح العاصف بالليل والمرض والتمريض)[2].

---

(١) يراجع: جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، (١/ ٥٦٨)، دار اليمامة ، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد ابن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، (١/ ٢٩٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (٢/ ٣٥،٣٦)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٢) يراجع: القوانين الفقهية، (١/ ٤٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (١/ ٤١٠)، المطبعة الميمنية.

(وأما الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة، فمن ذلك المطر الشديد، والوحل الكثير، والمجذوم الذي تضر رائحته بالجماعة، والمرض، والتمريض)[1].

فالتمريض من حيث هو مهنة لا إشكال فيه، والناس في مختلف العصور والأزمنة محتاجون إلى وجود التمريض الذي يسعى في معالجة مرضاهم، فيقوم برعايتهم، ودفع ضرر الأسقام والأمراض والجراحات عن أبدانهم بإذن الله تعالى، خاصة في حال انتشار الأمراض الوبائية التي تفتك في الظرف اليسير بالأمم والجماعات الكثيرة.

المسألة الثانية: الأدلة على مشروعية التمريض

لما كانت شريعتنا الإسلامية مبنية على الرحمة بالخلق، ودفع المشقة والحرج عنهم في التكاليف والتشريعات التي جاءت بها، فإنها راعت تلك الحاجة التي لابد من سدها في المجتمعات المسلمة، فأجازت تعلم التمريض، وتعليمه.

ودلت الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والأدلة الاجتهادية على جواز التمريض، وأنه لا حرج على المسلم في سعيه لدفع ضرر الأمراض بتعلم

(١) يراجع: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، لأحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: ٩٧٩هـ)، (١/ ٢٧)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠٢م، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، (١/ ٨١)، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

التمريض، وبيان هذه الأدلة يتضح فيما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تبارك وتعالى امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك[2]، ومعلوم أن التمريض تنتظم في كثير من صوره إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك المحقق، فالتمريض جاء لمساعدة المرضى ليخرجهم من محنتهم وينقذهم من هلكة المرض، فيكون قد سعى في إحياء نفس المريض.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [3].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى لم يزل مبالغا في الرحمة، ومن رحمته بكم

---

(١) سورة المائدة الآية، (٣٢).

(٢) اختلف المفسرون -رحمهم الله- في معنى هذه الآية الكريمة على أقوال: ومنها: أن المراد بإحيائها إنقاذها من الهلاك، وهو مروي عن ابن مسعود ومجاهد والحسن البصري، قال الألوسي -رحمه الله- في تفسيره: "ومن أحياها": أي تسبب لبقاء نفس واحدة موصوفة بعدم ما ذكر من القتل والفساد، إما بنهي قاتلها عن قتلها، أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه" روح المعاني للألوسي(٣/ ٢٨٨)، تفسير الطبري، (٣/ ٣٤٩).

(٣) سورة النساء الآية، (٢٩).

نهيكم عن أكل الحرام وإهلاك الأنفس[١]، فالآية الكريمة نهت عن قتل النفس الإنسانية بأي وسيلة كانت، والنهي يتناول عدم ترك المريض، لأن تركه قد يؤدي إلى موت المريض المحتاج إلى العون والمساعدة، ولاسيما إذا كانت صحة المريض متردية لا يمكنه إعانة نفسه بنفسه، لذلك فإن التمريض من الأمور التي شرعها الله سبحانه وتعالى، بل وحث عليها.

ثانيـًا: من السنة:

أ- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)[٢].

ب- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[٣].

وجه الدلالة من الحدثيين: في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبيب في الجملة، واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، وفيها رد على من أنكر التداوي[٤].

---

(١) تفسير الطبري، (٦/ ٦٣٨)، روح المعاني للألوسي، (٣/ ١٧).

(٢) صحيح مسلم، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (٤/ ١٧٢٩) ، حديث رقم، (٢٢٠٤).

(٣) صحيح البخاري، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (٧/ ١٢٢) ، حديث رقم، (٥٦٧٨).

(٤) يراجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (١٤/ ١٩١)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

ولفظ شفاء في الحديث جاء عامًا يدخل فيه كل أسباب الشفاء، والممرض قد يكون سببًا في شفاء المريض، فدل ذلك على مشروعية التمريض بالجملة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بالّتداوي، والتمريض جزء منه فهو أحد عناصر العملية العلاجية المكونة من الطبيب، والدواء، والممرض، ولذلك فالتمريض مشروع.

ج- عن ربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: (كنا نغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: نسقي القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة)[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرهن على قيامهن بمداواة الجرحى، فقد كان يشرك النسوة في غزواته من أجل سقي الماء وتمريض الجرحى، فيعتبر الحديث أصلاً في جواز التمريض من حيث الجملة.

د- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه، لأنها كانت أعظم بركة من يدي)[2].

وجه الدلالة من الحديث: إن فعل عائشة-رضي الله عنها-يدلّ دلالة واضحة على مشروعية التمريض، ولاسيما إقرار النبي-صلى الله عليه وسلم-فعلها وعدم

(١) صحيح البخاري، باب: هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل، (٧/ ١٢٢)، حديث رقم، (٥٦٧٩).

(٢) صحيح مسلم، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، (٤/ ١٧٣٣)، حديث رقم، (٢١٩٢).

نهيه لها عن هذا الفعل، خاصة أن الرقية من أنواع التمريض لما فيها من مواساة المريض وتخفيف آلامه.

هـ- ما روي عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أمر الناس أن ينفعوا إخوانهم إذا استطاعوا ذلك، وعمل الممرض فيه منفعة للمسلمين وحفظ للأرواح من الهلاك، وأي منفعة أنفع من تخفيف الأمراض وإزالتها، وقال النووي ـــ رحمه الله ـــ: (هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه)[2].

ثالثًا: من الإجماع:

من المعلوم أن التمريض بهذا الشكل المتطور الذي وصل إليه الآن لم يكن موجوداً في العصور السابقة، وإنما كان الموجود منه نماذج رعاية الأم لوليدها في الصحة والمرض، ومساعدة المرأة للمرأة في الولادة، وهذه النماذج من التمريض لم

(١) صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (٤/ ١٩٩٩)، حديث رقم، (٢٥٨٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٦/ ١٣٩).

ينكرها السلف الصالح ومن بعدهم، بل أجمعوا على جوازها وإباحة فعلها طلبًا لتحصيل المصالح المترتبة عليها.

قال بن رشد (الجد)[1] **-رحمه الله-**: (لا اختلاف أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي منالحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور)[2].

والتمريض جزء من التداوي فهو أحد عناصر العملية العلاجية المكونة من الطبيب، والدواء، والممرض.

رابعـًا: من القواعد الفقهية:

أ- من قواعد الشريعة الإسلامية" : (أن الضرر يزال)[3]، ومعنى" الضرر يزال: أي تجب إزالته، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب[4].

---

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، الإمام، العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهًا عالمًا، حافظًا للفِقْه، مقدَّمًا فيه عَلَى جميع أهل عصره، عارفًا بالفتوى عَلَى مذهب مالك وأصحابه، بصيرًا بأقوالهم، نافذًا في علم الفرائض والأصول، من تصانيفه: كتاب المقدمات لأوائل كُتُب المدوَّنَة، وكتاب البيان والتّحصيل لمّا في المستخْرَجَة مِن التّوجيه والتّعليل، واختصار المبسوطة، واختصار مشكل الآثار للطّحاويّ، إلى غير ذَلِكَ، (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، تاريخ الإسلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، (١١/ ٣٢١)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

(٢) يراجع: المقدمات الممهدات، لابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، (٣/ ٦٤٤)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣) يراجع: الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٤) يراجع: شرح القواعد الفقهية، لاحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى ١٣٥٧هـ)، دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

نلاحظ أن هذه القاعدة تتضمن إزالة الضرر عن المكلف ودلت على ذلك صراحة ، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة، فهذه القاعدة توجب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع، فالضرر موجود بسبب المرض فتجوز إزالته بالمداواة[١]، والتمريض، وعليه فالتمريض جائز شرعًا، بل قد يكون واجبًا إذا كانت حالة المريض حرجة وتستدعي من يعتني به ويهتم بأمره حتى يتماثل للشفاء بإذن الله تعالى.

ب- **قاعدة** :(الضرورات تبيح المحظورات)[٢]، دلت هذه القاعدة على أن المكلف إذا بلغ مقام الاضطرار رخص له في ارتكاب المحظورات شرعًا، وهذا دليل على جواز التمريض وإن كان به من مس أو نظر إلى عورات المرضى، ولكن يجب أن تقدر الضرورة بقدرها فلا يجوز أن يتجاوز الممرض بالمس أو النظر إلى غير مكان الألم، ويجب عليه أن يتقيد في ذلك ولا يزيد عن حد الضرورة.

ج- **قاعدة**: (المشقة تجلب التيسير)[٣]، ويتضح من هذه القاعدة: أن التيسير معناه

---

(١) يراجع: المدخل الفقهي العام، للدكتور/ مصطفى احمد الزرقا، (١٠/ ٩٩٣)، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.

(٢) يراجع: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، (١/ ٧٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) يراجع : الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ للسيوطي، (١/ ٨٠)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم، (١/ ٦٤).

الرخصة، أو التخفيف الشرعي بسبب المشقة، وقد ثبت باستقراء النصوص أن تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق مصالح الناس، أي جلب نفع لهم، أو دفع ضرر، أو رفع حرج عنهم، و قد اشتملت أحكامها على مصالح الناس[1]، والإنسان خلق لعبادة الله عز وجل وواجب عليه أن يحافظ على صحة وسلامة عقله وجسمه؛ ليحقق العبودية لله عز وجل، فإذا ما أصابه مرض وجب عليه أن يدفع هذا المرض بالتداوي والتمريض والاعتناء بصحته، ومن هنا تتضح مشروعية الطب والتمريض وأهميتهما في حياة الناس.

المطلب الثاني: أهمية التمريض

عُرف الإسلام بأنه يدعو إلى التوكل على الخالق -جل شأنه-، ويوجه القلوب إلى تفويض الأمور إليه في كل حال، وهو وإن عد التوكل والتفويض إلى الله في جملة آدابه، لم يهمل النظر في الأسباب، وارتباطها بمسبباتها، فأذن بل أمر بتعاطي ما دلت العقول والتجارب على أنه مجلبة خير، ونهى عن القرب مما عرف بأنه مجلبة شر، والتوكل والأخذ بالأسباب يلتقيان في نفس واحدة ما شد أحدهما بعضد الآخر: فالتوكل أدب نفسي يبتغى به رضا الخالق ومعونته، والأخذ بالأسباب عمل يجري

(١) يراجع: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، (١/ ٨٤)، مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنة.

على سنن الله في الخليقة، فمن وكل أمره إلى الله، ثم تعاطى أسبابه، وصل إليه من أرشد الطرق، وعاد منه بأحسن العواقب، والطب والتمريض إنما هو من قبل الأسباب التي أذن الإسلام في تعاطيهما، وهما من أشرف الصناعات، وشرف الصناعة على قدر ما يترتب عليها من نفع الأمة [١].

وإن أهمية عمل التمريض في الشريعة الإسلامية تكمن في عدة نقاط[٢]:

أولاً: حفظ النفس:

إن حفظ النفس له شأن عظيم عند الله، وهو من الضروريات الخمس التي جاء الدين بحفظها، ولذا فإن الأحكام الشرعية تسقط عند الضرورة لأجل المحافظة على النفس من الهلاك، وقد حرم الله الاعتداء على النفس قال تعالى:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[٣]، ولم تتوقف الشريعة الإسلامية على حدود حفظ النفس وعدم الاعتداء عليها بل تعدت إلى ترتيب ثواب كبير وأجر عظيم لمن يحي أو ينقذ النفس من الهلاك كما قال تعالى:﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ**

(١) يراجع: موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، الإمام محمد الخضر حسين (المتوفى: ١٣٧٧ هـ)،(١٠/ ٤٧)، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٢) يراجع: فقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي محي الدين القره داغي، وعلي يوسف المحمدي، (ص: ٩٩)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٦م.

(٣) سورة النساء الآية، (٢٩).

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1].

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى:﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا** ﴾، أي: أنجها من غرق أو حرق أو هلكة[2]، فيدخل في ذلك عمل الممرض، لأن مراد الله تعالى في قوله ومن (أحياها)، ليس الإيجاد أو الخلق، وإنما هو الإنقاذ من الهلاك وتمكينها من الحياة، ولذا فإن عمل الممرض إنما يقوم على إنقاذ الجرحى والمصابين من المهالك.

ثانيـًا: رفع الضرر:

يعد رفع الضرر عن المصابين من الجرحى جراء الحوادث التي قد تصيبهم من الأمور التي قد حث الإسلام عليها.

فعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار)[3].

---

(١) سورة المائدة الآية، (٣٢).

(٢) تفسير ابن كثير، (٣/ ٩٣).

(٣) مسند أحمد، (٥/ ٥٥)، حديث رقم، (٢٨٦٥)، سنن ابن ماجة، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/ ٧٨٤)، حديث رقم، (٢٣٤٠)، السنن الكبرى للبيهقي، باب لا ضرر ولا ضرار، (٦/ ١١٥)، حديث رقم، (١١٣٨٥)، وهو حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف الفضيل بن سليمان وجهالة حال إسحاق بن يحيى –وهو ابن الوليد بن عبادة بن الصامت.

قال الزرقاني في شرح الحديث: (خبر بمعنى النهي، أي لا يضر الإنسان أخاه فينقصه شيئا من حقه (ولا ضرار) بكسر أوله (فعال)، أي لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه بل يعفو)[١].

وما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (بينما رجل بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا، فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له)، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرا؟ فقال: (في كل ذات كبد رطبة أجر)[٢].

ففي هذ الحديث دلالة للحث على الإحسان إلى الناس، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجرا[٣]، فالله سبحانه وتعالى أدخل رجلاً الجنة بسبب إنقاذه لكلب من الهلاك فمن باب أولى إنقاذ الإنسان المسلم من

---

(١) يراجع: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، (٤/ ٦٦)، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى ـ٢٠٠٣م.

(٢) صحيح البخاري، باب رحمة الناس والبهائم، (٨/ ٩)، حديث رقم، (٦٠٠٩)، صحيح مسلم، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، (٤/ ١٧٦١)، حديث رقم، (٢٢٤٤).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبن حجر، (٥/ ٤٢).

الهلاك، فالإنسان مقدم على غيره، وحياته أعز من غيره، وعليه فحفظها ورفع الضرر عنها من الأمور العظيمة التي لها قدر عند الله وعند الناس.

ثالثًا: المحافظة على الصحة والأمر بالتداوي: تعتبر المحافظة على الصحة والأمر بالتداوي من مقاصد الشريعة التي تهدف إلى استمرارية الصحة والقدرة على العمل والإنتاج وعمارة الأرض، ولتحقيق هذا المقصد الشرعي أمر الله بالتداوي:

روي عن أسامة بن شريك، قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنتداوى؟ فقال: (تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)[1].

وما روي عن ابن مسعود– رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (ما أنزل الله من داء إلا وقد أنزل معه شفاء علمه من علمه وجهله من جهله)[2].

---

(١) سنن ابي داوود، باب الرجل يتداوى، (٦/ ٥)، حديث رقم، (٣٨٥٥)، السنن الكبرى للنسائي، الأمر بالدواء، (٧/ ٧٩)، حديث رقم، (٧٥١١)، المستدرك للحاكم، (٤/ ١١٩)، حديث رقم، (٧٤٢٧)، إسناده صحيح، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) مسند احمد، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، (٣/ ٤٩٦)، حديث رقم، (٣٥٧٨)، المستدرك للحاكم، (٤/ ٢١٨)، حديث رقم، (٧٤٢٤)، السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في إباحة التداوي، (٩/ ٥٧٧)، حديث رقم، (١٩٥٦٠)، إسناده صحيح، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وكذلك دعا الإسلام إلى تقوية الجسم وأن يكون المؤمن قويـًا، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)[١].

(فالمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الأخرة فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما على العدو في الجهاد وأسرع خروجـًا)[٢]، فإنه لا تتحقق قوة النفس والقريحة إلا بعد تحقيق قوة الجسم، ولذا فإن الممرض يقوم على حفظ النفس لكي يصبح قوي العزيمة.

رابعـًا: تفريج الهموم:

كذلك من أهمية التمريض تفريج هم المسلم، وتنفيس كربته.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة)[٣].

---

(١) صحيح مسلم، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، (٤/ ٢٠٥٢)، حديث رقم، (٢٦٦٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٦/ ٢١٥).

(٣) صحيح مسلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (٤/ ٢٠٧٤)، حديث رقم، (٢٦٩٩).

جاء في شرح النووي: (هذ حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب، ومعنى نفس الكربة أزالها، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك)[1]، ولذا فإن عمل الممرض فيه تفرج عن المسلمين كرباتهم، بحيث يساعدونهم في علاجهم والمحافظة على حياتهم.

وما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ، أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا)[2].

فأفضل الأعمال عند الله سرورٌ تدخله على قلب مسلم، وأي سرور أفضل من المحافظة على حياته وإنقاذه من الهلاك بإذن الله تعالى.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٧/ ٢١).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني، (٦/ ١٣٩)، حديث رقم، (٦٠٢٦)، المعجم الكبير للطبراني، (١٢/ ٤٥٣)، حديث رقم، (١٣٦٤٦)، لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا سكين بن سراج، تفرد به عبد الرحمن بن قيس.

ومن خلال ذلك يتم وضع العلوم الطبية في مقدمة العلوم الدنيوية المحمودة التي حث عليها الدين الإسلامي، ذلك لأن العاملين بهذه المهن يساهمون في إنقاذ حياة المصابين وعلاجهم من الأمراض المختلفة، ومتابعة حالتهم والاهتمام بها حتى الشفاء بإذن الله، ولقد

ذكر الله سبحانه وتعالى أن الذي يعمل على إنقاذ حياة أحدهم مثله كمثل من أحيا جميع البشر.

قال الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا .... ﴾[1].

فإن غاية علم الطب والتمريض هي حفظ بدن الإنسان وصحته، ولا شك أن كل علم وضع لخدمة مقاصد الشريعة يعتبر علماً مفيداً ونافعاً، وحفظ النفس هو المقصد الثاني من مقاصد الشريعة الاسلامية.

يقول العز بن عبد السلام -رحمه الله تعالى-: (فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه

(١) سورة المائدة، الآية، (٣٢).

من ذلك)[1].

وعندما أصيب الإنسان منذ القدم بالمرض كان إضافة إلى حاجته للأعشاب والعقاقير المختلفة التي تساعده على الشفاء، كان في حاجة ماسة لمن يساعده في ضعفه ويزيل آثار المرض ويخفف عنه آلامه، حينها لم يجد سوى الأم والزوجة والابنة اللاتي عملن على تمريضه والعناية به حتى الشفاء.

هكذا نشأ التمريض في أحضان الطب ومرافقًا له منذ الوهلة الأولى، فاختلط الفرعان معًا بمرور الزمن، فكونا بناء متكاملاً وطيد البنيان ذا ركيزتين نسميها الآن الطب والتمريض، والحقيقة أنه لا طب بدون تمريض ولا تمريض بدون طب، ولا صحة بدونهما مجتمعين متعاونين[2].

من أجل ذلك اعتبرت مهنة التمريض من أهم المهن المتممة لمهنة الطب، فلا يمكن للعملية الطبية العلاجية أن تكتمل إلا بتوفرهما معا، فمن المعروف أن الطبيب هو الذي يخطط ويصف العلاج، بينما الممرض هو المسؤول عن تنفيذه

(١) يراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، (١/ ٦)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٩٩١ م.

(٢) يراجع: مختارات مكتوبة عن تاريخ التمريض الإسلامي، لمنيرة حمدان العصيمي، (ص:٢٣)، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ه.

كما حدد، فمهمة الطبيب تتوقف عند تشخيصه لحالة المريض ووصفه للعلاج المناسب له، وتحديده للجرعات ومواعيدها وطريقة إعطائها، بعدها تأتي مسؤولية الممرض المتمثل في إعطائه الدواء للمريض طبقًا لتعليمات الطبيب، ومن ثم متابعته لحالته بدقة وإبلاغ الطبيب عن أي أعراض أو تطورات تطرأ عليه(١).

والممرض يتميز عن غيره في كل مجالات العمل بتضحيته وصبره وتحمله بصدر رحب ما يلقاه من معاملة خشنة، بسبب الحالة الغير اعتيادية لمن يتعامل معهم وهم المرضى؛ لذا يعترف له الجميع بأهمية وسمو ونبل عمله، لما يقدمه من خدمات طبية لأفراد المجتمع.

من هنا يتضح لنا أهمية المهن الطبية وارتباطها ببعضها بعضا خاصة ارتباط الطب بالتمريض، وما سبق ذكره ما هو إلا دليل واضح على الأهمية البالغة لهذا العلم، وضرورته في حياة الناس، وما هذا إلا دافع للاهتمام به وتطويره، والأخذ بالوسائل الممكنة كافة لحمايته من الضياع والاندثار مراعاة لمصالح المجتمع وحفاظًا على صحته(٢).

---

(١) يراجع: أخلاقيات مهنة التمريض لدى الممرضات من وجهة نظر المريضات، لمنال صالح عبد رب النبي السليماني، (ص: ٢٧)، جامعة أم القرى، كلية التربية بمكة المكرمة، قسم التربية الاسلامية والمقارنة، رسالة ماجستير في التربية الاسلامية والمقارنة، ١٤٢٥ه.

(٢) يراجع: علم الطب أهميته وشرفه ومعاييره الأخلاقية والعلمية عند المسلمين، لدكتور/ مريزن سعيد مريزن عيسري، (ص: ١٠).

المطلب الثالث: شروط الممرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يتضمن التمريض في غالب صوره كثيرًا من المخاطر، والأضرار التي قد تفضي بالمريض إلى الهلاك والموت المحقق؛ لذا فإن الحكم بجوازه في الشريعة الإسلامية مقيد بشروط لابد من توافرها، وهذا من حكمة الشرع حيث راعى سد حاجة الناس، ودفع الضرر عنهم شريطة ألا يتوسع في ذلك إلى مقام الإفساد، والعبث بأرواح الناس وأجسادهم؛ لأن (الضرر لا يُزال بالضرر)[1].

فالشريعة الإسلامية لم تمنع التمريض مطلقـًا، ولم تبحه مطلقًا، ولكنها وضعت المنع في موضعه، والإباحة في موضعها، فأعطت كل شيء حقه وقدره.

فإذا كان التمريض مستوفي للشروط المعتبرة في الشريعة الإسلامية حكم بجوازه، لأنه في هذه الحالة تحقق الهدف المنشود من حصول مصلحة الشفاء بإذن الله تعالى، وأما إذا كان على عكس ذلك مثل: أن يغلب على ظن أهل الخبرة هلاك المريض بسببه، فإن الشريعة حينئذ تحكم بحرمة فعله، وهذه الشروط المعتبرة لجواز التمريض؛ أشار فقهاء الإسلام -رحمهم الله- إليها في كتبهم، وهي مستقاة من أصول الشرع وقواعده، وتنحصر في الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون الممرض مُؤهلاً علميـًا ومؤذونـًا له بممارسة المهنة: يشترط

(١) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٨٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٧٤).

لجواز فعل التمريض أن يكون الممرض أهلاً[١] للقيام به، وأدائه على الوجه المطلوب، ويتحقق هذا الشرط بأن يكون ذا علم وبصيرة بمهنة التمريض، ومتقنًا لها.

فأما علمه وبصيرته بالتمريض المطلوب فإنه أمر لابد منه، لأن الجاهل بالتمريض لا يحل له أن يباشر فعله لما في ذلك من تعريض حياة المريض للهلاك، فيعتبر فعله على هذا الوجه محرمًا شرعًا.

ومن المعلوم أن التمريض من المهن الحساسة، وهذا نابع من اتصاله بالجسم الإنساني، الذي كرمه الله وأمر بالمحافظة عليه، ومن هنا جاء الحجر على الطبيب الجاهل وتضمينه، عملا بقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم :" من تطبب، ولم يعلم منه طب قبل ذلك، فهو ضامن"[٢]، وهذا ما جعل فقهاء المذهب الحنفي

(١) الأهلية: لغة: مأخوذة من قولهم: فلان أهل لكذا، أي مستحق له ومستوجب، يقال ذلك للواحد والجمع.، يراجع: لسان العرب لابن منظور ١١/ ٢٩، والمصباح المنير ١/ ٢٨. وفي الاصطلاح: صلاحية الإنسان لصدور الشيء عنه، أو طلبه منه وقبوله إياه. يراجع: عوارض الأهلية عند الأصوليين، د. الجبوري، (ص، ٧٠).

(٢) سنن ابن ماجه، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، (٤/ ٥١٩)، حديث رقم، (٣٤٦٦)، حديث حسن لغيره، وهذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وأخرجه أبو داود ، (٤/ ١٩٥)، حديث رقم،(٤٥٨٦)، والنسائي، (٨/ ٥٢)، حديث رقم، (٤٨٣٠)، ومن طريق

يتفقون على أن الطبيب الجاهل يحجر عليه لما يترتب على تركه من مفاسد وضرر كبير على عامة الناس.

قال الإمام أبو حنيفة -رحمة الله- : (لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ إلا من يتعدى ضرره إلى العامة وهم ثلاثة: الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم وعنده أنه شفاء ودواء، والثاني: المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل أو يفتي عن جهل والثالث: المكاري المفلس)[1].

وذهب، المالكية، الشافعية، والحنابلة[2] إلى: وجوب الضمان على الطبيب

الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد، وله شاهد من حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن بعض الوفد الذين قدموا على أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم – مرسلا، أخرجه أبو داود، حديث رقم، (٤٥٨٧)، وسنده إلى المرسل حسن، فالحديث بمجموع الطريقين حسن.

(١) يراجع: الفتاوى الهندية، للجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، (٥/ ٥٤)، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، (٢/ ٦٧٣)، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢) يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، (٤/ ٣٥٥)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (٩/ ١٩٧)، دون طبعة، ١٩٨٣، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، (١٠/ ٨٠)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

الجاهل، فهو يزاول عملاً لا علم له فيكون ضامنًا لما يحدث من هذه المزاولة.

ويقول الإمام الرازي[١]، في كتابه أخلاق الطبيب: (واعلم أن اللصوص وقطاع الطرق، خيرٌ من أولئك النفر، الذين يدعون الطب، وليسوا بأطباء، لأنهم يذهبون بالمال، وربما أتوا على الأنفس، وهؤلاء كثيرًا ما يأتون على الأنفس النفيسة)[٢].

ومن خلال ذلك يتبين لنا أنه لا يجوز للممرض أن يقدم على التمريض إلا بعد أن يكون عالمًا به، فإذا لم يتوفر فيه ذلك بأن كان جاهلاً به بالكلية، أو جاهلاً ببعض فإنه يحرم عليه فعله، ويعتبر إقدامه عليها في حال جهله بمثابة الجاني المعتدي على الجسد.

وفي العصر الحالي أصبحتْ مزاولةُ مهنةِ التمريضِ محصورَة على كلَّ مَن نال شهادة جامعية تجيز له ممارسة التمريض، وفق القواعد العلمية المقررة عند أهل هذا

(١) هو: محمد بن زكريا الرازي، الطبيب العلامة في علم الأوائل، وصاحب المصنفات المشهورة المنتشرة، أبو بكر، (المتوفى: ٣١١ه)، توفي ببغداد، وكان على مارستان بغداد في زمن المكتفي، وكان في صباه مغنيا بالعود، ثم أقبل على قراءة كتب الفلسفة والطب، فبلغ فيه الغاية، صنف (الحاوي) في نحو ثلاثين مجلدا في الطب، و(كتاب الجامع) وهو كبير، و(كتاب الأعصاب)، و(المنصوري)، وغير ذلك، يراجع: تاريخ الإسلام، لشمس الدين الذهبي ، (٧/ ٢٤٧).

(٢) يراجع: أخلاق الطبيب، رسالة لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي، (ص:٨١)، تحقيق الدكتور عبد اللطيف محمد العبد، دار التراث العربي الطبعة الأولى ١٣٧٩ ه ١٩٧٧م.

العلم، فلا ينبغي أن يتصدى للتمريض، إلا الممرض المعتبر بحكم الأنظمة والأعراف والقوانين التي تتعامل بها الدول والحكومات، وأنّ يأذنَ وليُ الأمرِ بمزاولة مهنة التمريض.

وقد نص قانون مزاولة مهنة التمريض على ذلك، جاء في المادة(١) ما نصه: (لا يجوز مزاولة مهنة التمريض إلا لمن كان اسمه مقيداً في السجلات التي تعدها وزارة الصحة والسكان لهذا الغرض، وفى جداول نقابة مهنة التمريض طبقـًا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض، ويجدد الترخيص بمزاولة المهنة كل خمس سنوات وفقـًا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون)[١].

الشرط الثاني: القدرة على التطبيق وأداء التمريض على الوجه المطلوب

وأما اشتراط القدرة على التطبيق وأداء التمريض على الوجه المطلوب فهو أمر مهم جدًا لا يحكم بتحقق الأهلية إلا بعد وجوده؛ وذلك لأن العلم بالشيء غير كافٍ في وصف الإنسان بكونه أهلاً لعمله إذا كان عاجزًا عن أدائه على الوجه المطلوب، فالعلم شيء، والتطبيق شيء، ولا يخفى ما يتضمنه التمريض من أمورٍ مهمة يكون

(١) يراجع: قانون مزاولة مهنة التمريض الذي أعدته النقابة العامة للتمريض برئاسة الدكتورة/ كوثر محمود، بوابة الأهرام، بتاريخ، (٢٣/ ١/ ٢٠١٦).

عدم أهليته سببًا في هلاك المريض، أو حصول بعض المضاعفات الخطيرة التي تضره في المستقبل، وتجنبـًا لجميع ذلك لابد للممرض من أن يتوفر فيه شرط القدرة على التطبيق للمعلومات التمريضية على الوجه المطلوب، ويحصل ذلك عادة بالتجربة، والتدرب على أداء العمل تحت إشراف المختصين من الأطباء الذين يقومون بتوجيهه وإرشاده، وفي ذلك أكبر عون – بعد توفيق

الله عز وجل- على إتقان العمل ، والقدرة على تطبيق معلوماته بكل يسر وسهولة.

ولاشك أن هذا التدريب يعتبر أمرًا مهمًا لكي يستطيع الممرض من خلاله الوصول إلى درجة الأهلية.

إضافة إلى أنه يترتب عليه حكم شرعي، وهو اعتبار شهادة هؤلاء المختصين بعد تجربتهم لهذا الممرض مستندًا شرعيًا يبني عليه القاضي حكمه بأهلية الممرض في مسألة إسقاط الضمان، وذلك لأنها إجازة مشتملة على شهادة مبنية على أصل صحيح؛ لأن الحكم المذكور فيها من أهلية المجاز مبني على تدريبه بعد تعليمه نظريًا ثم الحكم عليه من خلال نتائج ذلك التدريب، وعلى هذا فإنها تكون شهادة مبنية على علم ومعرفة تامة بالمشهود به.

وقد اعتبر الفقهاء –رحمهم الله- التجربة دليلاً على مهارة الطبيب إذا ظهرت من خلالها إصابته، وندرة خطئه، كما أشار إلى ذلك الشيخ شهاب الدين القليوبي

الشافعي[1] -رحمه الله- في حاشيته[2].

وقد نص القانون على وجوب الحصول على التراخيص القانونية لمزاولة المهنة فقال:(لا يباح للشخص ممارسة العمل الطبي إلا إذا حصل على ترخيص بمزاولته، والأصل أنه لا يكفي أن يحصل الطبيب على إجازته العلمية في الطب وغيره حتي تتاح له ممارسة المهنة، بل لابد أن يحصل على تراخيص بمزاولة المهنة، وبالتالي فإنه لا يجوز لغير المرخص له قانونـًا ممارسة مهنة الطب، وذلك بعد استيفاء كافة المستندات التي يعد تقديمها قرينة على تمتع الشخص بالقدرة على ممارسة المهنة ومراعاة الأصول العلمية) [3].

---

(١) هو أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي: فقيه متأدب، من أهل قليوب (في مصر) له حواش وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه، تحفة الراغب، وتذكرة القليوبي، ورسالة في فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشئ من تاريخها في ٧٠ ورقة، والنبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة، (المتوفى ١٠٦٩ه)، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، (١/ ٩٢)، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

(٢) يراجع: حاشيتا قليوبي وعميرة، لاحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، (٣/ ٧٩)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٣) يراجع: قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، للدكتور/ أمين مصطفى محمود، (ص،١٣٨)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.

وقد نص قانون مزاولة مهنة التمريض على ذلك كما جاء في المادة (٢) منه وجاء فيها: (يشترط في طالب القيد في السجلات المشار إليها في المادة(١) من هذا القانون ما يأتي:

أ- أن يكون مصري الجنسية أو من رعايا إحدى الدول العربية التي تعامل رعايا جمهورية مصر العربية بالمثل.

ب- أن يكون حاصلاً على شهادة في مجال التمريض من إحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس المعتمدة أو شهادة أجنبية معادلة.

ج- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

د- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

هـ- أن تثبت لياقته الصحية للقيام بمزاولة المهنة.

و- يُؤدى طالب القيد رسماً يصدر بتحديده قرار وزير الصحة والسكان)[1].

الشرط الثالث: أن يكون القائم بالتمريض قد أذن له في مباشرته.

مما يشترط لجواز التمريض أن يَأذنَ المريضُ بفعله إذا توفرت فيه أهلية الإذن،

(١) يراجع: قانون مزاولة مهنة التمريض الذي أعدته النقابة العامة للتمريض برئاسة الدكتورة/ كوثر محمود، بوابة الأهرام، بتاريخ، (٢٣/ ١/ ٢٠١٦)،

وأما إذا لم يكن أهلاً فإنه يعتبر إذن وليه كأبيه مثلاً.

وعلى هذا فإنه لا يجوز للممرض أن يقوم بالتمريض للمريض إذا لم يوافق عليه، وقد أشار **الإمام ابن قدامة**[1] -رحمه الله- إلى اعتبار إذن المريض، أو وليه وذلك بقوله: (وإن ختن صبيًا بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذن له لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعًا)[2].

فأشار - رحمه الله- إلى اعتبار إذن المريض في قوله: (أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه)، وأشار إلى إذن الولي الخاص بقوله: (وإن ختن صبيًا بغير إذن وليه)، وأشار إلى اعتبار إذن الحاكم وهو الولي العام بقوله: (وإن فعل ذلك الحاكم ...). ثم أوجب الضمان في سراية القطع إذا وقع بدون إذنهم كل بحسب ولايته، وعلل إيجاب الضمان بكونه قطعًا غير مأذون فيه فنزّله منزلة القطع المبتدأ على وجه

(١) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد -رحمه الله- بجماعيل بالشام في سنة ٥٤١. هـ، وكان إمامًا في فنون عديدة وهو شيخ الحنابلة في عصره، وله مصنفات منها: المغني، الكافي، المقنع توفي -رحمه الله- سنة ٦٢٠ هـ، تاريخ الإسلام للذهبي، (١٣/ ٦٠١).

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (٥/ ٣٩٨)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

الجناية.

وأسقط ذلك الضمان في حال توفر الإذن وعلل ذلك بكونه قطعًا مأذونًا فيه شرعًا، وهذا يدل دلالة واضحة على اعتبار شرط الإذن بفعل التمريض وغيره من وسائل التطبيب، لازمًا لكي يحكم بجوازه.

وهذ الإذن قد يكون من المريض صراحة أو دلالة، وسواء كان عن طريق المشافهة أو الكتابة، أو عن طريق الإشارة، متى كانت تدل على الإذن بمباشرة العمل الطبي.

وقد نص القانون على إذن المريض للقيام بمهنة التمريض فقال:(ويشترط في القانون أيضـاً لمباشرة العمل الطبي حصول القائم بالعمل الطبي على إذن المريض وموافقته قبل القيام به، ولكي يكون الرضا ذا قيمة قانونية، لا بد أن يوضح الطبيب أو من ينوب عنه للمريض نوع العلاج، أو الجراحة تفصيلاً، حتى يصدر رضاؤه وهو على بينة من الأمر)[1].

الشرط الرابع: ألاَّ يتعدى في عمله.

ومعنى عدم التعدي في العمل: أن يكون أعمال التمريض وفق الأصول والقواعد

(١) يراجع: قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، للدكتور/ أمين مصطفى محمود، (ص،١٣٨)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.

المتبعة بين أهل الصنعة، وأن يكون الباعث على التمريض هو علاج المريض وإزالة العلة منه، أو على الأقل تخفيفها، فلا يجوز له أن يفعل مالا ينبغي فعله أو يقطع مالا يجوز قطعه، فإن تعدى في فعله كان ضامناً لما يترتب على ذلك من ضرر بالغير، كما نص الفقهاء على هذا المعنى في كتبهم[1].

ومن التعدي في عملة أن يسعف بحرام، كمن يعين المصاب على قتل نفسه لعدم تحمل الآلام، لقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [2]، وجاء في تفسير الآية: أي القاء النفس إلى التهلكة، أو ارتكاب ما يؤدي إلى قتلها[3].

ومن التعدي أيضاً: الإقدام على الحالات التي تحتاج إلى تدخل طبيب مختص، وكذلك أن تمتد يده إلى نهب أموال المرضى وهم في حالة الإعياء التي تعتريهم وغيب معها إملاكهم بل عقولهم، وأن يطلع على عورات من يمرضهم من النساء إلا لضرورة.

---

(١) يراجع: المجلة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد(٥/ ١٩)، بحث للدكتور/ حسن شمس باشا، بعنوان: الأذن في العمليات الجراحية المستعجلة، (ص،٩٣،٩٥).

(٢) سورة النساء الآية، (٢٩).

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، (٢/ ٧١).

المبحث الثاني
وسائل حماية الدولة للتمريض في ظل الأوبئة العامة

يقوم الممرض بخدمات جليلة لمحاولة حماية الناس من الأمراض والأوبئة، ويبذلون جهدا كبيرا في ذلك، مما يجعل عملهم مباركا، وسعيهم مشكورا، وإن كان الممرض يقوم بهذا الدور الفاعل في الحياة؛ فإن من الواجب على المجتمعات والدول توفير الحماية الطبية لهم؛ وذلك من خلال أخذ الاحتياطات الطبية التي تساهم في وقايتهم من الوقوع في تلك الأمراض، وإذا كانت المجتمعات تسعى إلى حماية الإنسان من الوقوع في الأمراض والتعرض للأوبئة، وهو من جميل الأفعال، فإن توفير مثل هذه الوسائل الطبية في حق التمريض أوجب، لأنهم في هذا المقام أصل والناس فيها فرع، وهم فيها رأس والناس فيها تبع، وحماية الأصل هي حماية للفروع، ويتبين ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الأوبئة ومسئولية الدولة في التداوي منها

الفرع الأول: تعريف الوباء في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهوم الوباء في اللغة: أصلها(وباء)، تقصر وتمد، ويطلق على المرض العام، ولا يخص مرضـًا بعينه، والطاعون نوعـًا من أنواعه[1]، وفي الحديث قال

(١) يراجع: لسان العرب لابن منظور، (١/ ١٨٩)، مختار الصحاح للرازي، (ص٣٣٢)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، (ص:٥٥)، تاج العروس للزبيدي، (١/ ٤٧٨).

الرسول- صلى الله علية وسلم-: (إن هذا الوباء رجز....)[1]، والوباء هو المرض العام، والمراد به في هذ النص: الطاعون[2]، والأرض التي دخلها الوباء تسمى أرضاً موبوءة، أي فيها وباء ومرض[3].

ثانياً: مفهوم الوباء في الاصطلاح: استعمل كثير من الفقهاء كلمة الوباء على ما جاء في معناها اللغوي، ويقصد به المرض العام[4].

وعرف بأنه: كل مرض يصيب الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، على خلاف المعتاد من الأمراض في الكثرة[5].

والمراد بخلاف المعتاد بأنه لا يكون كالأمراض الموسمية، فهي أمراض معتادة، كما أن المرض الموسمي يكون ذا طبيعة واحدة في كل موسم، أما الوباء فطبيعته تختلف عن المرض الموسمي.

التعريف الطبي للوباء: هو حدوث حالات من مرض ما في مجتمع معين،

---

(١) صحيح البخاري، باب حديث الغار، (٤/ ١٧٥)، حديث رقم، (٣٤٧٣).

(٢) يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبن الأثير، (٥/ ١٤٥).

(٣) يراجع: مقاييس اللغة لأبن فارس، (٦/ ٨٣).

(٤) يراجع: المصباح المنير للفيومي، (٢/ ٦٤٦)، معجم لغة الفقهاء للقلعة جي، (ص: ٤٩٨).

(٥) يراجع: شرح مختصر خليل للخراشي، (٤/ ١٥٥)، شرح النووي على صحيح مسلم، (١٤/ ٢٠٤)، بتصرف.

أو منطقة جغرافية محددة بأعداد كبيرة، تفوق ما هو متوقع، وفق الخبرة السابقة في نفس الفترة الزمنية[١].

والوباء له عدة صفات: ١- أنه مرض غير معهود. ٢- يخرج عن السيطرة لسرعة انتشاره. ٣- عادة ما يكون مرضـًا جديداً غير معروف أو متحور من مرض آخر.

فحين يقع البلاء في أرجاء الدولة فإن ذلك يقتضي أن تتدخل الدولة للقيام بواجبها تجاه التمريض من توفير الحماية اللازمة لهم من الوباء والتداوي منه.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة في التداوي من الوباء

إذا وقع الوباء في بلاد المسلمين، فما الذي يتوجب على الدولة القيام به للتمريض لدفع ذلك الوباء عنهم؟

أولاً: توفير العلاج اللازم للممرض من الأوبئة:

يتم ذلك من خلال أمرين:

١.توفير الأدوية اللازمة وبالمقدار اللازم للتمريض.

٢.توفير أماكن خاصة لعلاج الأوبئة، ولو تطلب الأمر إقامة مشافي ميدانية؛ منعـًا لانتقال العدوى في المشافي الأخرى.

---

(١) يراجع: علم الوبائيات في مجال صحة الإنسان والحيوان، للدكتور/ شعبان خلف الله، (ص:١٥)، معجم اللغة العربية المعاصر، للدكتور/ أحمد مختار عمر، (٣/ ٢٣٩٢).

وكل ذلك يقصد به المحافظة على النفس من الهلاك، ويمكن الاستدلال عليه بما يلي:

١. مما هو متقرر أن من مقاصد الشريعة المطهرة حفظ النفس من الهلاك؛ بدليل قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[١].

أي: من استنقذ النفس من الموت، وذب عنها الهلاك كمن أحيا الناس جميعاً[٢]، واستنقاذها من الأمراض والأوبئة من أبرز تلك المهمات، ولما كان حفظ الكليات الخمس من مهمات ولي الأمر، كان توفير العلاج والأدوية اللازمة للتمريض ومعالجة المرضى منهم من مهام الدولة؛ لأنه ممالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢. قول النبي – صلى الله عليه وسلم- (كلكم راع ومسئول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، .....)[٣].

فقد دل هذا الحديث الشريف أن منشأ المسئولية من ولاية الإنسان على الشيء، وقيامه على مصالحه، والنظر فيها، ولما كانت الدولة مسؤولة عن الرعية كان لزاماً عليها القيام بعلاج مريضهم، والالتزام بما فيه صلاح من قام عليه، ومن هم تحت

(١) سورة المائدة الآية، (٣٢).

(٢) يراجع: التحرير والتنوير لأبن عاشور، (٦/ ١٧٩).

(٣) صحيح البخاري، باب: العبد راع في مال سيده، (٣/ ١٥٠)، حديث رقم، (٢٥٥٨).

نظرها في دينه ودنياه ومتعلقاته[١]، وحيث كانت الدولة ممثلة بالإمام مسؤول عن الرعية، فيجب عليها مسؤولية العلاج من توفير الأدوية للتمريض.

٣. القياس على إقامة القصاص، إذ هما واجبان على الدولة، ويقصد به حفظ النفوس، فكذا توفير الأدوية والمشافي والأدوات الصحية اللازمة للتمريض واجب على الدولة، بجامع حفظ النفوس في كل.

٤. ينص الفقهاء على منع الطبيب والممرض الجاهل من تطبيب وتمريض المسلمين، وذلك حفاظًا على المصلحة العامة[٢]، ومنعًا لحلول التلف والفساد في النفوس والأبدان، فإذا كان ذلك من واجبات ولي الأمر، فإن قياس العكس يقتضي القول إن الواجب على ولي الأمر تجاه التمريض، توفير المشافي والمصحات المجهزة بالأدوات الحديثة، والأدوية اللازمة، التي تعالج من الأوبئة التي تقتحم البلاد.

ثانيًا: إلزام الممرض المريض بالتداوي حتى يرتفع عنه المرض:

يستدل لذلك بقاعدتين فقهيتين:

١. قاعدة نفي الضرر المستنبطة من قول النبي – صلى الله عليه وسلم-: (لا ضرر

(١) يراجع: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ص: ٥١)، شرح النووي على صحيح مسلم، (١٢/ ٥١٩).

(٢) يراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ١٩٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٦/ ١٤٧).

ولا ضرار)[1].

فاستغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، ورفع الضرر بعد وقوعه بما يمكن[2]، والزام الدولة الممرض المريض بالتداوي حتى يذهب عنه الوباء من رفع الضرر الواقع على الرعية.

٢. قاعدة تصرف الولي على الرعية منوط بالمصلحة[3]، ولا شك أن المصلحة هي كبح المرض عن الانتشار، وذلك عن طريق مداواة الممرض المريض؛ لئلا يصل المرض إلى الصحيح، خصوصاً في الأمراض سريعة الانتشار.

المطلب الثاني: المسؤولية الوقائية للدولة لحماية الممرض من الأوبئة

تقدم في المطلب السابق عن الدور العلاجي المنوط بالدولة، وفي هذا الفرع الدور الوقائي للدولة، ومن المعلوم أن الوقاية من المرض إما تكون بطريق التطعيم، وذلك يكون قبل وقوع المرض، وإما أن تكون بطريق العزل الصحي، ويتبين من

(١) مسند الإمام أحمد، (٥/ ٥٥)، حديث رقم،(٢٨٦٥)، سنن ابن ماجة، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/ ٧٨٤)، حديث رقم، (٢٣٤٠)، إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وقوله (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة من طريق عبد الرزاق بإسناده، ومعناه صحيح ثابت بإسناد صحيح عند ابن ماجة أيضاً من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) يراجع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي، (١/ ٢٠٠).

(٣) يراجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (١/ ٣٩٦).

خلال المسائل التالية:

الفرع الأول: الحقيقة العلمية والشرعية للتطعيم والحجر الصحي

أولاً: الحقيقة العلمية للتطعيم والحجر الصحي:

التطعيم في العلوم الطبية هو: إعطاء لقاح لشخص ما، ليولد في جسمه مناعة ضد المرض معين، أو مجموعة من الأمراض(١).

وذلك اللقاح الذي يعطى للمريض هو عبارة عن مسببات المرض التي تم إضعافها، ويتم إدخالها إلى جسم الإنسان حتى يتعود جهاز المناعة على مقاومتها(٢).

ومن آثار التطعيم:

١. العمل على حماية الشخص (الممرض) من الإصابة بالمرض، وبناء عليه فهو سيحمي أعضاء المجتمع الفاعلين والمؤثرين فيه.

٢. سيؤثر التطعيم على جعل مسببات الأمراض حتى تكون في أدنى حد من الانتشار؛ لئلا ينتقل الداء من المرضى إلى الأصحاء.

الحجر الصحي هو: الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد محمد كنعان، (ص: ٨٢٤).

(٢) يراجع: التطعيمات: حقائقها وأوهامها، للدكتور/ فهد بن محمد آل فهيد والدكتور/ محمد زيد الجليفي، (ص: ١٤).

بمرض معد سار، خلال فترة القابلية للعدوى[1].

ثانيًا: التطعيم والحجر الصحي في الشريعة الإسلامية:

أ-التطعيم في الشريعة الإسلامية:

لقد حث النبي – صلى الله علية وسلم- على الوقاية من الأمراض وتجنبها، وذلك فيما روي عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة، لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر)[2].

فالحديث يفيد أن التمر الموصوف يحمي آكله من الإصابة بالمرض، فهو إذن بمثابة التطعيم الواقي من السم والسحر المتوقع.

وما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري –رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يقول: (غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء لم يغط، ولا سقاء لم يوك، إلا وقع فيه من ذلك الوباء)[3]،

(١) يراجع: الموسوعة الطبية الفقهية، (ص: ٧٠٤).

(٢) صحيح البخاري، باب العجوة، (٧/ ٨٠)، حديث رقم، (٥٤٤٥).

(٣) صحيح مسلم، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، (٣/ ١٥٩٦)، حديث رقم، (٢٠١٤).

وفي رواية: (....وأوك سقاءك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله .....)[١].

فمن مقاصد الأمر بتغطية الإناء: صيانة الطعام من الشيطان، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، وكذلك من الحشرات ونحوها[٢]، وذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد الشيطان، والإيكاء يطرد الهوام[٣].

وما هو إلا إجراء وقائي ضد الأمراض والأوبئة والأقذار وسائر المذكورات، فهو يمثل وقاية من الأمراض والأوبئة، فالحديث يفيد بعموم المناط الوقاية من الأوبئة والأمراض بكل وسيلة مباحة[٤]، لأنه يؤول إلى حفظ النفوس والأبدان، وهو مقصود شرعـًا.

ب- الحجر الصحي في الشريعة الإسلامية:

لم يكن ذلك محل عناية الفقهاء المتقدمين، إلا أنهم تحدثوا عن: الدخول والخروج إلى أرض الطاعون، وعن عزل الجزمى عن الأصحاء.

ومن ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه-: أن رسول الله –

(١) صحيح البخاري، باب صفة إبليس وجنوده، (٤/ ١٢٣)، حديث رقم، (٣٢٨٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٣/ ١٨٣).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، (٤/ ٢١٤).

(٤) يراجع: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز، (٦/ ٣١).

صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه)[1].

وما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (فر من المجذوم فرارك من الأسد)[2].

فيحرم الدخول إلى الأرض الموبوءة والخروج منها، لتجنب المهلكة؛ لأن الطاعون مرض مميت، فيقتضي تجنب التعرض للفتن، ومنه الدخول لأرض الطاعون، والصبر على البلاء حين وقوعه، لئلا ينقل البلاء إلى غيره.

ويرى عامة الفقهاء أنه لا يجوز للمجزوم دخول المسجد ولا حضور الجمعة ولا الجماعة، كما لا يجوز له مخالطة الناس[3] ، وعزل الجذماء واجب حين يقع من اجتماعهم الضرر، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – للأجذم: (إنا قد بايعناك فارجع)[4]، فمنعه – صلى الله عليه وسلم – من الاختلاط بالأصحاء، مع أنه جاء للمبايعة.

---

(١) صحيح البخاري ، باب ما يذكر في الطاعون، (٧/ ١٣٠)، حديث رقم، (٥٧٣٠).

(٢) صحيح البخاري، باب الجذام، (٧/ ١٢٦)، حديث رقم، (٥٧٠٧).

(٣) يراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (١/ ٦٦١)، التاج والإكليل على مختصر خليل، (٢/ ٥٥٦)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (٢/ ١٢٩)، الإقناع لطالب الانتفاع، (٤/ ٢٤٨).

(٤) صحيح مسلم، باب اجتناب المجزوم ونحوه، (٤/ ١٧٥٢)، حديث رقم، (٢٢٣١).

الفرع الثاني: التطعيم ومسؤولية الدولة

إن مسؤولية الدولة في تطعيم الممرض ضد المرض تكمن في عدة أمور:

١. القيام بالمسؤولية الإعلامية التي تحزر الممرض من أخطار الأمراض وترشدهم إلى سبل الوقاية منه، من خلال بيان أحكام الشريعة الإسلامية وإرشاداتها التي تحض على توقي أسباب المرض، بالإضافة إلى الإرشادات الطبية التي تحث على الوقاية من الأمراض.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

أ- ما روي عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة، لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر)[١].

وما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يقول: (غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء لم يغط، ولا سقاء لم يوك، إلا وقع فيه من ذلك الوباء)[٢].

فالبيان النبوي لمواطن الدواء قبل وقوع البلاء يفيد أن المهمة المناطة بالدولة القيام ببيان الأحكام الإرشادية التي تقي الرعية الأمراض الوبائية.

---

(١) صحيح البخاري، باب العجوة، (٧/ ٨٠)، حديث رقم، (٥٤٤٥).

(٢) صحيح مسلم، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، (٣/ ١٥٩٦)، حديث رقم، (٢٠١٤).

ب- العمل بقاعدة الدفع أولى من الرفع[1]: أي إن العمل بأسباب الوقاية قبل نزول البلاء أيسر وأولى من ترك البلاء حتى ينزل ثم رفعه بعد ذلك[2].

ومما لا ريب فيه أن من واجبات الدولة حفظ النفوس والأبدان من الشرور، والأمراض الوبائية التي تفتك بالأبدان وتنهك عضد الأمة، ولذلك الواجب على الدولة الاعتناء بالعلاج الوقائي للممرض، ورأس ذلك العلاج في زمننا هو الإعلام .

٢. على الدولة توفير أمصال التطعيم التي يحتاج إليها الممرض، والإلزام بها لمن يخشى عليه المرض من التمريض، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً فقهياً يتضمن ذلك، ومما جاء فيه: (لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية [3].

ويستدل بقاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ووجهته هنا: أنه يغلب على الظن ألا يمكن الحفاظ على النفوس إلا بالتطعيم، فيكون التطعيم هو الوسيلة التي يجب العمل بها لدفع الضرر المتوقع.

يقول ابن القيم: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي

(١) يراجع: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، (٢/ ١٥٥).

(٢) يراجع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، (٣/ ٨٦١).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم(٦٧) (٧/ ٥)، عام (١٩٩٢).

إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها.....، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، فالمأمور به مقصود قصد الغايات، والذرائع المفضية إليه مقصودة قصد الوسائل .....) [1].

٣. يتوجب على الدولة إقامة المختبرات العلمية ومحاضن التجارب التي تعتني بابتكار الأدوية والعقاقير التي تكافح الأوبئة، وتطويرها؛ لأن ذلك من المصالح المرسلة بل المعتبرة، التي يتأتى بها استغناء الأمة عن غيرها في حفظ النفوس وإعداد القوة.

ويشهد لذلك أن النبي– صلى الله علية وسلم – قال لزيد بن ثابت – رضي الله عنه– (أتحسن السريانية) قلت: لا، قال:(فتعلمها.....)، قال: فتعلمتها في سبعة عشر يوم[2].

فلما كانت الحاجة إلى هذه اللغة، كلف النبي – صلى الله عليه وسلم – من يقوم بالفرض الكفائي، لأنه لا يأمن اليهود، وهكذا في سائر فروض الكفاية، ومن فروض

(١) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبن القيم، (٣١٠٨).

(٢) مسند الامام أحمد، (٣٥/ ٤٦٣) حديث رقم، (٢١٥٨٧)، السنن الكبرى للبيهقي، باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في علم الفرائض، (٦/ ٣٤٧)، حديث رقم، (١٢١٩٤)، إسناده صحيح.

الكفاية حفظ الأنفس وذلك بدفع المرض المتوقع من خلال إقامة المختبرات ومحاضن التجارب التي تعتني بتطوير الأدوية والعقاقير الطبية المكافحة للأوبئة.

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة في الحجر على المرضى

إن الواجب على الدولة أن تقوم بالحجر على المرضى في الأمراض الوبائية وذلك حفاظًا على الأرواح والأنفس، بل قد نص الفقهاء على أن ولي الأمر إن امتنع عن الحجر على المرضى عن مخالطة الناس أثم بذلك الفعل[1].

ويؤكد ذلك ما يلي:

١. قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للمجزوم (إنا قد بايعناك فارجع)[2]، فقد ترك المصافحة لمصلحة حفظ الناس من الأمراض، فدل ذلك على أن واجب ولي الأمر أن يتصرف بما يحفظ به الصحة العامة للرعية.

٢. في الحديث الذى رواه أبو هريرة – رضي الله عنه: (لا يورد ممرض على مصح)[3]، يفيد عدم دخول المريض على الصحيح، وليس من سبب ظاهر لذلك إلا نقل العدوى من المريض إلى الصحيح.

---

(١) يراجع: الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية، (٥/ ٥٣٤).

(٢) صحيح مسلم، باب اجتناب المجزوم ونحوه، (٤/ ١٧٥٢)، حديث رقم، (٢٢٣١).

(٣) صحيح مسلم، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح،(٤/ ١٧٤٣)، حديث رقم، (٢٢٢١).

٣. التصرف المصلحي المنوط بعنق ولي الأمر[١]، فالمصلحة هنا ليست في السماح للمرضى بالاختلاط بالأصحاء، إنما المصلحة في منع المريض من الورود على المصح حفظاً للنفوس.

المطلب الثالث: المسؤولية الوقائية للممرض في القانون الوضعي

المبدأ الذي تبناه الدستور المصري يقوم على اعتناء الدولة بالصحة العامة، وهو ما نص **علية الدستور في المادة (١٨) وجاء فيها:** (لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها، والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.....، وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض.....، ويُجرَّم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة، وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي[٢].

وما نص عليه القانون بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية

(١) يراجع: شرح القواعد الفقهية للزرقا، (ص: ٣٠٩).

(٢) نص المادة (١٨) من دستور جمهورية مصر العربية (٢٠١٤).

وجاء فيه: (يخضع كل شخص لعمليات التطعيم أو التحصين الدوري الذي تجريه السلطات الصحية المختصة ضد أي مرض من الأمراض المعدية .....، ويصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنظيم عمليات التطعيم أو التحصين ضد الأمراض المعدية)[1].

وقد اعتنى القانون بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض، فهو يعطي الحق لوزير الصحة بإصدار قرارات لكيفية الوقاية من الأمراض السارية.

وهو ما نص عليه في المادة (٢٠) وجاء فيها: (لوزير الصحة العمومية بقرار منه اعتبار جهة ما موبوءة بإحدى الأمراض المعدية، وفي هذه الحالة يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك.....)[2].

وبذلك يظهر أن ما جاء في الجانب العلاجي في القانون المصري لا يخالف ما نصت عليه أحكام الشريعة الإسلامية، ودلت عليه النصوص بالأمر بالتداوي، والقواعد الكلية الآمرة بالمحافظة على النفوس.

---

(١) نص المادة (٩،٥)، من قانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري.

(٢) نص المادة (٢٠)، من قانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.

بل إن القانون اعتنى بالعزل الصحي عند تفشي المرض؛ وذلك لأن القضاء على الأمراض الوبائية يتطلب فصل المريض عن الصحيح.

وهو ما نص عليه القانون في المادة (١٦) وجاء فيها: (يخضع المرضى أو المشتبه في إصابتهم بالمرض لإجراءات العزل في المكان الذي تخصصه السلطات الصحية المختصة لذلك.....)[١].

فيجوز اتخاذ قرار بعزل الممرض المصاب بمرض موبوء عن غيره، وذلك في أماكن معده لذلك، والشأن في العزل الصحي كما هو الشأن في مبدأ التداوي، فالذي ذهب إليه القانون يوافق مقاصد الشرع الحكيم ونصوصه كما تقدم بيانه.

وكذلك اعتنى القانون بالمبدأ العقابي لمن يخالف القانون، وتلك العقوبات إما بحبس أو غرامة، وهو ما جاء في القانون بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية، والأمراض المعدية في البلاد، حفاظا على صحة وحياة المواطنين، وجاء فيها: (عقوبة من يخالف أحد الإجراءات أو التدابير الصادرة من اللجنة بالحبس وبغرامة لا تزيد عن ٢٠ ألف جنيه، أو بإحداهما، ومواجهة كل من حرض على مخالفة أحد الإجراءات الصادرة من اللجنة، بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحداهما)[٢].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) نص القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية، وهو منشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ الإثنين ٣٠/ ١١/ ٢٠٢١م.

وهذا المبدأ العقابي بالسجن أو بالغرامة المالية أو كلاهما معـًا مما لا يعارض أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لأنه من التعزير الذي أجازته الشريعة وتركت عقوبته لولي الأمر، فهو من يحدد مقدارها، سواء كان حبسـًا[1]، أو غرامة مالية.

ومن قال بالتعزير بالمال القاضي أبو يوسف من الحنفية، وشيخ الاسلام ابن تيمية، وابن قيم الجوزية من الحنابلة[2].

واستدلوا على ذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم- في زكاة الأبل:(ومن منعها فإناآخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا).[3]

وبحديث سعد – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من وجد أحداً يصيد في حرم المدينة، فليسلبه ثيابه .....)[4].

فأخذ زكاة الأبل وفوقها شطر المال إنما هو عقوبة على الامتناع من أداء الزكاة،

(١) يراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٤/ ١٥).

(٢) يراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٤/ ٦١)، مجموع الفتاوى لأبن تيمية، (٢٨/ ١٠٩)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ص: ٣٨٦).

(٣) مسند الامام أحمد، (٣٣/ ٢٤١)، حديث رقم، (٢٠٠٤٢) سنن النسائي، باب: عقوبة مانع الزكاة، (٥/ ١٥)، حديث رقم، (٢٤٤٤)، إسناده حسن.

(٤) مسند الامام أحمد، (٣/ ٦٣)، حديث رقم، (١٤٦٠)، سنن أبي داود، باب في تحريم المدينة، (٢/ ٢١٧)، حديث رقم، (٢٠٣٧)، حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وإباحة النبي – صلى الله عليه وسلم – بسلب الصائد في الحرم، عقوبة تعزيرية ليمتنع عن الصيد، فأثبت عقوبة تعزيرية بأخذ المال على مخالفة اللوائح والنظم الشرعية.

أما تنوع العقوبة التي جاء بها القانون فإنها تتلاءم مع تنوع الجرم الذي يرتكبه المخالف للنظام القانوني، بما يؤدي إلى إفساد مصالح الناس.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث .

لعل من أهم النتائج التي يمكن تسجيلها في نهاية هذا البحث هي:

١. من خلال الاطلاع على كتب الفقه الإسلامي، يزداد اليقين بأن الفقه الإسلامي يمثل موسوعة شاملة لكل جوانب الحياة، وهو معين لا ينضب، يستمد منه العلماء والمجتهدون الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة في كل مكان أو زمان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٢. أثبتت الدراسة أن مهنة التمريض من العلوم المهمة حيث تتعلق بالمحافظة على سلامة الجسم البشري، وهذا من حفظ النفس الذي يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣. تبينت مشروعية التمريض من خلال الأدلة الشرعية، بل وضرورة تعلمه وتعليمه.

٤. هناك ضوابط شرعية تحكم هذه المهنة لا بد أن يتقيد بها من يمارس هذه المهنة.

٥. إن تعلم التمريض وتعليمه وتطبيقه يعد فرضًا من فروض الكفايات، بحيث لا يسقط الإثم عن جميع المسلمين إلا إذا وجد منهم من الممرضين من تندفع بهم الحاجة إلى غير المسلمين.

٦. إن العناية ومتابعة المريض وإعطائه الدواء في موعده المحدد من قبل الممرض يعتبر واجبًا من واجباته، لأن ضرورة العلاج تقتضيه.

٧. إن كتمان سر المريض، وعدم إذاعته حين لا تدعو الضرورة إلى كشفه، يعد

واجبًا يأثم الممرض بتركه، أما حين تدعو الضرورة لكشفه، فإن الواجب على الممرض أن يكشف منه القدر الذي تدعو إليه الضرورة.

٨. الدولة مسؤولة عن توفير الحماية اللازمة للتمريض في ظل الأوبئة العامة، وذلك من خلال أخذ الاحتياطات الطبية التي تساهم في وقايتهم من الوقوع في تلك الأمراض.

أهم المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير وعلومه

١. أحكام القرآن للإمام/ الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢. أحكام القرآن، لابن الفرس الأندلسي(ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق د/ طه بن علي بو سريح، ط: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣. أحكام القرآن، للقاضي لابن العربي، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، للعلامة/ أبي السعود العمادي (ت: ٩٨٢هـ) ط: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٥. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، للعلامة/ جابر بن موسى بن عبد القادر الجزائري، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه

١. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢. صحيح مسلم، للإمام/ مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣. سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، ط: دار الغرب الإسلَامي-بيروت-١٩٩٨م.
٤. سنن الدارقطني، للإمام/ الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م.
٥. السنن الكبرى للإمام/ البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٦. السنن الكبرى للإمام/ النسائي، تحقيق دكتور/ حسن عبد المنعم شلبي، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ط: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.
٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام/ أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

رابعاً: كتب أصول الفقه وقواعده

١. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، للإمام/ ابن نجيم الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٢. الأشباه والنظائر، لتاج الدين بن تقي الدين السبكي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣. أُصُولُ اِلفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، للدكتور/ عياض بن نامي السلمي، ط: دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء العز بن عبدالسلام، ط: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٥. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لـ أ.د/ محمد مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

خامساً : المراجع الفقهية

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام/ الكاساني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي ، ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام/ أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ط: دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للإمام/ ابن رشد القرطبي، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للإمام/ زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة/ أبي بكر الدمياطي (ت: ١٣١٠هـ)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة/ موسى بن سالم (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، ط: دار المعرفة بيروت.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للعلامة/ علاء الدين الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٩. أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية للدكتور/ حسن بن أحمد بن حسن الفكي، ط: دار المنهاج الرياض.

١٠. الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية للدكتور/ جهاد حمد حمد، ط: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

١١. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور/ أحمد شرف الدين، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٢. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد خالد منصور، ط: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه/ ١٩٩٩م.

١٣. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، للدكتور/ عمر سليمان الأشقر، وآخرون، الطبعة: الأولى، دار النفائس، ١٤٢١هـ،٢٠٠١م.

١٤.أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ط: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

سادساً: كتب القانون

١. أحمد شرف الدين: انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي: مطبعة الحضارة العربية، ١٩٨٦م.

٢. أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي: دار الشروق-القاهرة-ط/ ٤، ١٩٨٣م.

٣. أحمد مفلح خوالدة، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة): دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م.

٤. أسامة أحمد بدر: الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئولتين الشخصية والموضوعية(دراسة تحليلية قضائية في القانون الفرنسي والمصري): بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الاسكندرية) العدد/ ٢، ٢٠٠٩م.

٥. قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، للدكتور/ أمين مصطفى محمود، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.

٦. قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة وفقـًا لآخر تعديل صادر في ٢٩ مارس عام ٢٠٢٣م.

٧. قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م.

٨. قانون العقوبات المصري، رقم، (٥٨)، لسنة ١٩٣٧.

٩. قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، وفقاً لأخر تعديل صادر في (٢٢/ ٦/ ٢٠٠٨م).

١٠.الوجيز في شرح قانون العمل، للدكتور/ يوسف إلياس، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، هيئة المعاهد الفنية، معهد الإدارة، الرصافة، بدون تاريخ، وبدون طبعة.

١١.الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية والجماعية، للدكتور/ بشير هدفي، دار جسور، الطبعة الثانية: ٢٠٠٣م.

سابعاً: كتب اللغة

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٢- القاموس المحيط للفيروز آبادي، ط: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثامنة ٢٠٠٥م.

٣-لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط: المكتبة العلمية ببيروت.

٥- معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

ثامناً: المراجع العلمية

١. الطب الوقائي للدكتور/ طلال عبد الرازق خريسات، مقال منشور بوزارة التربية والتعليم، إدارة التخطيط والبحث التربوي، العدد:٣.

٢. علم التشريح عند المسلمين للدكتور/ محمد البار، ط: دار المنارة بجدة ١٩٩٤م.

٣. العمدة في الجراحة، لابن القف (ت:٦٨٥هـ)، ط: دائرة المعارف بحيدر أباد، الطبعة الأولى.

٤. كتاب كل شيء عن الصدر للجنة من الأطباء الاختصاصيين، ط: الدار الدولية للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٥. مدخل إلى الوراثة البشرية لسمير بن حسن قاري، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

٦. المسئولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم دراسة مقارنة، للدكتور/ محمد جلال حسن الأتروشي، ط: دار الحامد.

٧. أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي للدكتور كمال الدين جمعة بكرو، ط: دار الضياء الكويت، الطبعة الأولى.

٨. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر.

٩. الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية لمهنة التمريض في مصر، للدكتورة/ نسرين سمير احمد فؤاد، المدرس بقسم الاجتماع، كلية الدارسات الانسانية جامعة الأزهر.

١٠. مختارات مكتوبة عن تاريخ التمريض الإسلامي، لمنيرة حمدان العصيمي، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

١١. أخلاقيات مهنة التمريض لدى الممرضات من وجهة نظر المريضات، لمنال صالح عبد رب النبي السليماني، جامعة أم القرى، كلية التربية بمكة المكرمة، قسم التربية الاسلامية والمقارنة، رسالة ماجستير في التربية الاسلامية والمقارنة، ١٤٢٥هـ.

١٢. قانون مزاولة مهنة التمريض الذي أعدته النقابة العامة للتمريض برئاسة الدكتورة/ كوثر محمود، بوابة الأهرام، بتاريخ، (٢٣/ ١/ ٢٠١٦م).

١٣. وثيقة أخلاقيات المهنة لهيئة التمريض، كلية الطب جامعة طنطا، وحدة ضمان الجودة، للدكتورة/ أمل حشيش، بتارخ، (٢١/ ١١/ ٢٠١٨م).

١٤. لائحة آداب مهنة الطب في مصر، بقرار/ وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٥ سبتمبر٢٠٠٣.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٦٦٤
المقدمة ٦٦٧
المبحث الأول : مفهوم التمريض وحكمه وأهميته وشروطه ٦٧٢
المطلب الأول: مفهوم التمريض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ٦٧٢
الفرع الأول: مفهوم التمريض في اللغة والاصطلاح ٦٧٢
الفرع الثاني: حكم التمريض في الفقه الإسلامي ٦٧٦
المطلب الثاني: أهمية التمريض ٦٨٥
المطلب الثالث: شروط الممرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ٦٩٥
المبحث الثاني : وسائل حماية الدولة للتمريض في ظل الأوبئة العامة ٧٠٦
المطلب الأول: مفهوم الأوبئة ومسئولية الدولة في التداوي منها ٧٠٦
الفرع الأول: تعريف الوباء في اللغة والاصطلاح ٧٠٦
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة في التداوي من الوباء ٧٠٨
المطلب الثاني: المسؤولية الوقائية للدولة لحماية الممرض من الأوبئة ٧١١
الفرع الأول: الحقيقة العلمية والشرعية للتطعيم والحجر الصحي ٧١٢
الفرع الثاني: التطعيم ومسؤولية الدولة ٧١٦
الفرع الثالث: مسؤولية الدولة في الحجر على المرضى ٧١٩
المطلب الثالث: المسؤولية الوقائية للممرض في القانون الوضعي ٧٢٠
الخاتمة ٧٢٥
أهم المصادر والمراجع ٧٢٧
فهرس الموضوعات ٧٣٥